الذُّكورةُ والرُّجولةُ في إستعمالِ القرآنِ الكريمِ العلاقةُ بينَهُما التقاءً وافتراقًا، ودلالاتُهُما على المعانِي والأَحكامِ (سورةُ النِّساءِ نَموذجًا)

Masculinity and Manhood in the Usage of the Holy Qur'an:
Their Points of Convergence and Divergence,
and Their Implications for Meanings and Rulings
(A Case Study of Surah An-Nisā')

الباحثان

سعيد إبراهيم دويكات

أستاذ مساعد في كلية الشريعة والدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية

Saeed Ibrahim Dwaikat

Assistant Professor at the Faculties of Sharia and Graduate Studies – An-Najah National University

s.dwaikat@najah.edu

سعيد إبراهيم سعيد داود

Saeed Ibrahim Saeed Dawod

Part-time Lecturer – Faculty of Sharia – An-Najah National University

s8i3m@hotmail.com

الملخص

يتناول البحث مسألةَ استعمال القرآن الكريم للفظَي: (الذكر) وَ (الرَّجل)، والعلاقة بين هذين اللفظين التقاءً وافتراقًا، وكذلك بيانَ دلالة هذين اللفظين على المعاني والأحكام في سورة النساء خصوصًا، وكذلك شموليةَ لفظ (الرجال) لِـ (النساء) في الحُكم.

ويهدف البحث إلى إظهار بلاغة أسلوب القرآن العظيم ودقة ألفاظه؛ بحيث لا تغني لفظة عن لفظة أخرى ولا تسدُّ مكانها، مما يُظهِر –بجلاء- أنْ لا ترادفَ في القرآن الكريم.

ولقد سار هذا البحثُ وَفق المنهجَين: الوصفيِّ والتحليليِّ؛ فعرض الفكرة بتسلسلٍ واصفًا أجزاءَها والعلاقةَ بينَ لفظَي: (الرجولة والذكورة) التقاءً وافتراقًا، وجعل سورة النساء ميدانًا عمليًّا لتطبيق ما وصل إليه نظريًّا.

وقد تمَّ تقسيم البحث إلى مبحثَين؛ تناول المبحث الأول: المعاني اللغوية والاصطلاحية لكل من لفظَي: (الرجولة والذكورة)، والعلاقة بينهما اتفاقاً وافتراقًا.

وأمَّا المبحث الثاني فكان تطبيقًا عمليًّا على ما تمَّ تأصيله نظريًّا في المبحث الأول؛ وذلك بتتبُّعِ استعمال مشتقات لفظَي: (الرجولة والذكورة) في آيات سورة النساء، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

أنَّ لفظ الرجولة متضمن للفظ الذكورة –من حيث المعاني- ولا عكس لازم؛ فكلُّ رجلٍ ذكرٌ وليس كلُّ ذكر رجلًا، فالرجل ذَكَرٌ اتصف بصفات القوة والاعتماد على النفس ونحوها من الصفات الجميلة. كما أنَّ لفظ الرِّجال مِن ألفاظ العموم، وهو مستغرِقٌ لجميع ما يصلح له مِن الأفراد الذكور، وبتطبيق هذه القاعدة نصل إلى أنَّ حُكم الرِّجال في آيات الأحكام متضمِّنٌ لحكم الذُّكور شاملٌ له.

الكلمات المفتاحية: الرجولة، الذكورة، الميراث، الترادف.

Abstract: The study examines the Holy Quran's use of the terms "male" and "man," their relationship when appearing together or separately, and their implications for meanings and rulings, particularly in Surah An-Nisa. It aims to demonstrate the linguistic aesthetics of the Quran and the precision of its expressions, indicating that no term can replace another, suggesting the absence of synonyms in the Quranic text.

The research employs descriptive and analytical methodologies, clearly presenting its objectives, describing its components, and exploring the relationship between the terms "masculinity" and "manhood." Furthermore, it examines their interaction when appearing together or separately and derives practical applications from the theoretical analysis of Surah An-Nisa.

The study is divided into two sections. The first section includes three chapters addressing the linguistic and terminological aspects of "masculinity" and "manhood," exploring their relationship when they appear together or separately, and highlighting the characteristics of manhood as described by Allah (SWT) in the Holy Quran. The second section comprises two chapters presenting practical applications derived from the theoretical framework established in the first section by tracing the lexical derivations of "masculinity" and "manhood" in the verses of Surah An-Nisa. Ultimately, this relates to a principle in Usul al-Fiqh: the general term "men" includes women in the application of rulings unless a specific text restricts it.

The study offers several recommendations and findings, the most significant being that the term "manhood" encompasses "masculinity" in meaning, but the reverse is not necessarily true; while every man is a male, not every male qualifies as a man. A man is a male characterized by qualities such as strength, resilience, and other positive attributes. The term "men" is a general expression encompassing all relevant individuals. Accordingly, the directives in the verses of rulings concerning "men" apply equally to all males.

Keywords: Manhood, Masculinity, Inheritance, Synonymy.

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ حمدًا يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانِه، والصلاةُ والسلامُ التامَّانِ الأكمَلانِ على سيِّدِ ولدِ آدمَ أجمعينَ نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ الطاهرينَ، وصحبِهِ الغرِّ الميامينَ، والتابعينَ، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وبعد:

فيقولُ الحقُّ تباركَ وتعالى: {إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}] الإسراء:٩[.

لقد امتنَّ اللهُ تعالى على العالمينَ بإرسالِ الرسلِ وإنزالِ الكتبِ، وكانَ أفضلَها وآخرَها القرآنُ العظيمُ والنورُ المبين، أنزلَهُ اللهُ شفاءً لما في الصدورِ وهدىً ورحمة، هاديًا ودليلًا إلى سعادةِ الدَّارَين، شريعةً حاكمةً وهديًا قويمًا.

لقد أنزلَ هذا القرانُ الكريمَ هاديًا إلى سعادة الدنيا والآخرة، ودستورًا محكَمًا لحياة كريمة هانئة، أسراره لا تُحصَى، وعجائبه لا تُستقصَى، لا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الردِّ، {لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}]فصلت:٤٢[.

وقد أفنى العلماء أعمارهم في كشف ما استطاعوا مِن عَذبِ فراته، وبديعِ عِظاته، ففنوا وما فَنِيَت، وذهبوا وقد بقيت.

وما زال الموفَّقون على خطى الأسلاف يسيرون، فتنقضي أعمارهم ولم ينقضِ منه عجبهم.

وإنا لنرجو اللهَ أن نكون ممن تعمُرُ حياته بالقرآن، فيمتد النور معه إلى قبره، وإلى يوم يلقى اللهَ تعالى وهو عنه راضٍ.

راجين من اللهِ أن يكسُوَ هذا البحثَ ثوبَ القَبول، وأن يعفوَ عن صاحيبه فيغفرَ لهما تقصيرَهما وزلاتِهما، آمين يا ربَّ العالمين.

أهمية البحث:

١) ارتباطه بموضوع مهم يخطئ الكثيرون في فهمه والتعامل مع دلالات ألفاظه، فكان هذا البحث محاولة لتجلية الفرق وتوضيح دلالات الالفاظ حسب سياقها وموضعها.

٢) الوقوف على دقة استعمال لفظَي (الرجولة والذكورة) وما يرتبط بهما كلفظي الرجل والذكَر ما يعزز فعوى عدم دعوى الترادف في القرآن الكريم، وكما قال ابن عطية: «كتابُ اللهِ لو نُزِعت

منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسنُ منها لم يوجد»[1].

٣) تعزيز مسألة البحث في الالفاظ القرآنية ودلالاتها -بين طلبة العلم والباحثين -وفق قواعد الشرع واللغة وعدم الاكتفاء بالمعنى السطحي أو الظاهري للآيات الكريمة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من المصادر والمراجع والدراسات السابقة التي تناولت بلاغة القرآن وصفاء كلماته،

ومِن أبرز الدراسات السابقة التي وقفتُ عليها:

١) بحث بعنوان: (الرجولة في القرآن الكريم – دراسة موضوعية) لإيناس فليح خلاوي، المدرِّس المساعد في جامعة بغداد، منشور في مجلة كلية الآداب، العدد ١٠٢.

٢) بحث بعنوان: (الرجولة في القرآن الكريم – دراسة موضوعية) للدكتور عصام العبد زهد، من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، وهو من منشورات مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٠.

وهذان البحثان يتناولان موضوع الرجولة بعمومية كبيرة، ولم يتعمَّقا في بيان دقة استعمال القرآن لها، كذلك لم يعقدا موازنة وافية للفظَي: (الرجولة والذكورة)، فكانا –في كثير من صفحاتهما- أشبه ما يكونا بالمواعظ التي تذكر صفاتِ الرجال وتحثُّ على استنهاض الأمة لتوفير هذا الطراز منهم، فجاء هذا البحث ليكون أكثر عمقًا في طرح المادة من حيث عقدُ الموازناتِ بينَ الألفاظ، ومن ثَمَّ إسقاطها على الآيات من سورة النساء، وكذا بيان أثر استعمال هذه الألفاظ على المعاني والأحكام.

مشكلة البحث: جاء هذا البحثُ ليُجَلِّيَ الإجابةَ عن الأسئلة الثلاثة التالية التي تمثِّلُ مشكلة البحث، وهي:

١) هل هناك فرق بين معاني لفظتَي (الذكورة والرجولة) في استعمال القرآن الكريم؟

٢) هل لفظ (الرِّجال) يشمل (الذكور) –وبالعكس- في الدلالة على الأحكام؟

٣) ما دلالة كل منهما في موضعه؟

(١) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١ ص٥٢.

منهج البحث:

١) جرى الباحثان في هذا البحث وَفق المنهجَين: الوصفيِّ والتحليليِّ؛ فعرضا الفكرة بتسلسلٍ واصفين أجزاءَها والعلاقةَ بينَ لفظَي: (الرجولة والذكورة) التقاءً وافتراقًا، وجعل سورة النساء ميدانًا عمليًّا لتطبيق ما وصل إليه نظريًّا.

٢) ذِكرُ الأحاديث الشريفة وضبطُها وتخريجُها والحُكم عليها، إلا إذا كانت في الصحيحَين فلا يُحكم وقتئذٍ عليها؛ إذ هي صحيحة.

٣) الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي تعتَبر أمَّاتِ كتب التفسير وأصول الفقه.

٤) ضبط الكلمات المُشْكِلَةِ وشرح الكلمات الغامضة منها.

٥) عمل فهارسَ للآيات حسب ترتيبها في المصحف، وفهارسَ للأحاديث حسب ترتيبها المعجميِّ لبداياتها، وذِكرٌ للمصادر والمراجع حسب الترتيب المعجميِّ لألقاب مؤلفيها.

٦) تقسيم البحث إلى: مقدِّمةٍ ومبحثَينِ وخاتمةٍ وتوصياتٍ وأجزاء ختامية، كالفهارس والمصادر والمراجع.

ما يميِّز هذا البحث: الجِدَّة في بابه؛ فلم يَطرُقْ هذا الموضوعَ –حسب اطّلاع الباحثيْن- في بحث مستقل عُنِيَ باستعمال هذين اللفظين (الذكورة والرجولة) -بشكل خاص- في كتاب الله، ولا ببيان ما يدلان عليه مِن معانٍ وأحكام.

المبحثُ الأوَّل: تعريفُ كلٍّ مِن: الذكورة والرجولة، والعلاقةُ بينهما التقاءً وافتراقًا

المطلبُ الأوَّل: تعريفُ كلٍّ مِن: الذكورة والرُّجولة (لغةً واصطلاحًا)

يلزم في بداية هذا البحث أن نعرِض لمفهومَي (الذكر والرجل) في اللغة والاصطلاح؛ لننطلق من ذلك لمحاولة الوقوف على استعمال القرآن الكريم لهذين اللفظين، ولنرى -ما استطاعت أفهامنا أن ترى- من دقة استعمال القرآن الكريم لألفاظه، داحضين بذلك دعوى وجود الترادف في القرآن العظيم.

الذكر لغة:

«والتذكير خلاف التأنيث، والذَّكر خلافُ الأنثى، والجمع: ذُكُورٌ وذُكُورةٌ وذِكَارٌ وذِكَارةٌ وذُكْرانٌ وذِكَرَةٌ»[1].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٤ ص٣٠٩.

الذكر اصطلاحًا:

هو ذات المعنى اللغوي، وهو خلاف الانثى، «والذّكر ضدّ الأنثى، وجمعه: الذّكور»(١)، «والذكور: جمع الذّكر الَّذِي هُوَ خلاف الْأُنْثَى»(٢).

الرَّجل لغة:

قال ابن منظور: «الرَّجل: معروف، الذَّكرُ من نوع الإنسان خلافُ المرأة، وقيل: إنما يكون رجلًا فوق الغلام، وذلك إذا احتلم وشبَّ، وقيل: هو رَجل ساعة تلده أمُّه إلى ما بعد ذلك، وتصغيره: رُجَيلٌ ورُوَيْجِل»(٣).

يظهر مما سبق أنَّ الرَّجل من الرُّجولة وتعني: النوع والجنس، وهو الذَّكر خلافُ الأنثى.

لكن قد يكون المراد به الصفة، وهذا واقع في كلام العرب، نقل ابن منظور عن ابن سيِّده قولَه:

«وقد يكون الرَّجل صفة، يعني بذلك الشدة والكمال؛ قال: وعلى ذلك أجاز سيبويه الجر في قولهم مررتُ برَجلٍ رَجلٍ أبوه»(٤).

ومن المعاني اللغوية -أيضًا- للرَّجل كما في لسان العرب:

«وتَرَجَّلَ أَي مَشَى رَاجِلًا. وتَرَجَّلَ البئرَ تَرَجُّلًا وتَرَجَّلَ فِيهَا، كِلَاهُمَا: نَزَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَن يُدَلَّى. وارْتِجَالُ الخُطْبة والشِّعْر: ابْتِدَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ تَهْيِئَةٍ. وارْتَجَلَ الكلامَ ارْتِجَالًا إِذا اقْتَضَبَهُ اقْتِضَابًا وَتَكَلَّمَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يُهَيِّئَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وارْتَجَلَ برأْيه: انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يُشَاوِرْ أَحداً فِيهِ»(٥).

فالمشي على الرِّجلين -دون الركوب- هو اعتماد على النفْس، وكذلك ارتجال الكلام، فهو: تكلُّمٌ به اعتمادًا على النفْس دون تهيئة مسبقة، وارتجالُ الرأي الانفراد به والاعتماد فيه على النفْس دون مشاورة أحد، وكل هذا يدعم معنى الصفة في الرجولة وهي الكمال والقوة والاعتداد بالنفس.

من كلِّ ما سبق، نجد أن المعنى اللغوي لِـ (رَجل) هو النوع أي الذكر، وهو أيضًا صفاتٌ خاصةٌ يتَّصفُ بها الذَّكرُ فيُمدَح، كالقوة والكمال والاعتداد بالنفس.

(١) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج١ ص٨٢٥.
(٢) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٤٨٥.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٢٦٥.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٢٦٦.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٢٧٢.

الرَّجل اصطلاحا:

«واسم الرَّجل شرعًا مَوْضُوع للذات من صنف الذُّكُور من غير اعْتِبَار وصف مُجَاوزَة حدِّ الصغر، أَو الْقُدْرَة على المجامعة، أَو غير ذَلِك، فَيتَنَاوَل كل ذكر من بني آدم حَتَّى دخل الْخصي وَالصَّبِيّ فِي آيَة الْمَوَارِيث الْوَارِدَة باسم الرجل وَالذكر كَقَوْلِه تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ}]النساء:١١[وَقَوله تَعَالَى: {وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً}]النساء:١٢)"[(١).

لكن هناك من خصَّ الرَّجل بالذَّكر إذا بلغ، قال الجرجانيُّ في التعريفات: «الرَّجل: هو ذَكرٌ من بني آدم جاوز حدَّ الصغر بالبلوغ»(٢).

وكذلك قال صاحبُ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «الرجل: بِفَتْح الأول وَضم الثَّانِي: ذَكرٌ من بني آدم جَاوز حدَّ الصغر بِالْبُلُوغِ»(٣).

المطلبُ الثاني: العلاقةُ بينَ الذكورة والرجولة اتفاقاً وافتراقًا

لقد ذكر الله الرجولة في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعًا، وأراد الله تعالى بالرجولة: النوع تارة، وأراد بها الصفة تارة أخرى، وأراد بها النوع والصفة تارة ثالثة.

أمَّا النوع(٤): فيُقصد بالرجولة: الذكورة، فقد قال -سبحانه وتعالى-: {وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء:١]، وقال: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ} [النساء:٣٢]، على تفصيل سيأتي لاحقًا –في المبحث الثاني- بإذن الله، يُظهر شيئًا مِن جَمال اختيار لفظ (الرجل) بدلًا من (الذكر).

ففي هذه الآيات الكريمة ذكر الله (الرجولة) وأراد بها النوع، أي: (الذكورة) التي هي بخلاف الانوثة، ففي الآية الأولى في سورة النساء قوله تعالى: {وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء:١]، بيَّن سبحانه أنه خَلق الناس على جنسين ذكورًا واناثًا من أبوين: آدم وحواء(٥)، وكذا في الآية الثانية والثلاثين من نفس السورة في قوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ} [النساء:٣٢] بيَّن سبحانه أن للرجال نصيبًا مما اكتسبوا، يعني: للذكور

(١) الكفوي، الكليات، ص٤٨٠.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٠٩.

(٣) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج٢ ص٩٤.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٢٦٥.

(٥) انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج١ ص٤٦١.

نصيب مما اكتسبوا، كما أن للنساء -يعني الإناث- نصيبًا مما اكتسبن، وهذا النصيب لكل منهما هو لجنسه ونوعه دون اشتراط أي صفة فيه.

وأمَّا الصفة[١]: فيقصد بالرجولة توافر صفات الرجولة في الذكر فقد قال -سبحانه وتعالى-: {مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا} [الأحزاب:٢٣].

«والإخبار عنهم برجال زيادة في الثناء لأن الرجل مشتق من الرجل وهي قوة اعتماد الإنسان»[٢]. وفي الفروق اللغوية للعسكري: «أن قولنا رجل يفيد القوة على الأعمال ولهذا يقال في مدح الإنسان إنه رجل»[٣].

ويرى الباحثان أن الرجولة كصفة قد تطلق في بعض جزئياتها على بعض النساء أيضًا، فتكون إحداهنَّ رجَلة في رأيها مثلًا، فالصفة هنا للرأي الذي يعبِّر عنها صاحبه من غير تهيئة، أما الحديث الذي رواه البخاريُّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»»[٤]، فالمترجِّلات فيه بمعنى: المتشبهات بالرجال من النساء زيًّا وهيئة ومِشية ورفع صوت ونحوها، لا رأيًا وعلمًا، فإنَّ التشبه بهم في الرأي والعِلم محمود.

وأمَّا النوع والصفة معًا: فيذكر الله -عز وجل- الرجولة ويريد بها توافر النوع والصفة معًا، ومن ذلك قوله -تعالى-: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء:٣٤]، فلابد للقوامة من الذكورة ومن الرجولة لما فيها من كمال للعقل ومزيد في القوة[٥]، فنحن نرى رجالا تقودهم النساء وذلك راجع إلى انتفاء الصفة مع وجود النوع.

مما سبق: يظهر أنْ ليس كلُّ ذَكرٍ رَجلًا بالمعنى الكامل لها من حيث النوع والصفات، بل هناك ذكور لا تتوافر فيهم صفات الرجولة، ولذا قال تعالى: {مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٢٦٦.
(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس ١٩٨٤م، ج٢١ ص٣٠٧.
(٣) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة، ج١ ص٢٧٧.
(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٧ ص١٥٩ - حديث:٥٨٨٦.
(٥) انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١ ص٢٥١.

ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا} [الأحزاب:٢٣]، قال: (مِن) ولم يقل: (كل المؤمنين) رجال! و (مِن) هنا تفيد التبعيض[١]؛ فليس كل المؤمنين رجالًا، فقد يكون مؤمناً لكنه ضعيف، وفي ذلك مراعاة لمعاني الرجولة وصفاتها.»وفي تنكير (رجال) معنى التفخيم والتعظيم»[٢].

والرَّجل – من حيث النوع - يفيد وصف الذكورة، والذكورة صفة من صفات الرجولة الكاملة، وقد اختار الله سبحانه جميع الرسل والأنبياء من الرجال الذكور ولم يبعث فيهم نساء ويدل على ذلك صيغة الحصر[٣] في قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا}[٤].

وخلاصة الأمر أنَّ الذي يحدِّد المراد بلفظ (الرَّجل) أهو النوع أم الصفة إنَّما هو السياق والقرائن.

المطلبُ الثالث: مِن صفات الرجولة في القرآن الكريم

لقد تحدث القرآن الكريم عن الرجولة حديثا كريما أضفى عليها سمات تشي باهتمامه بها واحتفائه بمن يرتقي إلى مراقيها العالية، ومن ثم كانت الرجولة في مفهوم القرآن حقيقة لا يستطيع التلبس بها والتحلي بمعانيها إلا الإنسان الفاضل الكريم الذي عرف قيمته في الحياة ومهمته في الوجود ومصيره في الأبدية، وبالتالي فهي رؤية تغاير كل ما تعارف عليه الناس وهم بعداء عن منهج هذا الدين وحقائقه في الحياة.

وبالقراءة الواعية لكتاب الله الكريم، يقف المرء على باقة مِن سميِّ السمات التي أضفاها القرآن الكريم على الرجولة، ومنها:

١) المسؤولية: وفي ذلك قوله تعالى:

{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء:٣٤]، وقوله تعالى: {وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ} [هود:٧٨].

(١) انظر: الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي-القاهرة، ج١١ ص٦٨٠.

(٢) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن ج١١ ص٦٨٠.

(٣) انظر: خلاوي، إيناس فليح، الرجولة في آيات القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، مجلة كلية الآداب العدد ١٠٢، جامعة بغداد، ص١٢.

(٤) [يوسف: ١٠٩، النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

٢) التطهُّر والتزكِّي: وفي ذلك قوله تعالى:
{لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ} [التوبة:١٠٨].

٣) الجِدِّية والتعالي على حظوظ النفس: وفي ذلك قوله تعالى:
{رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ} [النور:٣٧].

٤) الوفاء والصِّدق: وفي ذلك قوله تعالى:
{مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا} [الأحزاب:٢٣].

٥) القوَّة والتوكُّل: وفي ذلك قوله تعالى:
{قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [المائدة:٢٣].

٦) الإيجابية والفاعلية: وفي ذلك قوله تعالى:
{وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ} [القصص:٢٠]، وقوله تعالى: {وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ} [يس:٢٠]

المبحثُ الثاني: الآياتُ من سورة النساء التي وردتْ فيها الذكورةُ أو الرجولةُ ومشتقاتُهُما، وبيانُ دلالاتهما على المعاني والأحكام

بيانُ دلالة لفظ (الذكورة / الرجولة) على المعاني والأحكام في سورة النساء

إنَّ مما يعين على فهم دلالات هذين اللفظين: (الذَّكر والرَّجل) -كما غيرهما من الألفاظ- هو فهم السياق التي جاءتا فيه؛ ففهم السياق يفيد في معرفة دلالات الألفاظ، وهو من القرائن المهمة في فهم المعنى المراد.

قال شيخُ الإسلام: «ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقًا»(١).

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٦ ص١٨.

وقال السرخسيُّ: «:القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام»(١).

وقد نصَّ على ذلك أيضًا الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيليُّ بقوله: «يجب فهم اللفظ بحسب سياقه في النص، ومراعاة ما قبله وما بعده، لتحديد دلالة اللفظ ومعناه، وبيان المراد منه، مع مراعاة القرائن اللفظية السابقة أو اللاحقة في النص، فإنَّ قرينة السياق تساعد على دلالة المراد من الكلام»(٢).

والآنَ -بعون الله- سيعرضُ الباحثان الآياتِ مِن سورة النساء، والتي فيها ذِكرٌ لمشتقات لفظ (الرجولة) أو (الذكورة)؛ لبيان دلالة هذه الألفاظ في مواضعها مِن الآيات الكريمة.

الآية ١ من سورة النساء

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١].

بيَّنت هذه الآية الكريمة أنَّ الله تعالى بثَّ من آدم وحواء رجالًا ونساءً، وإنَّه –وإن لم يقل: ذكورًا واناثًا- ليُريد الذكور والإناث مطلقًا وليس البالغين والبالغات فقط، ولعلَّه ذَكَرَ (رجالًا ونساءً) بدلًا مِن (ذكورًا وإناثًا) لتأكيد الكثرة والمبالغة فيها بترشيح كل فرد مِن الأفراد المبثوثة لمبدئية غيره، وقيل: ذَكَرَ الكبار منهم لأنهم هم المكلَّفون بالتقوى التي دعا الله إليها في هذه الآية(٣).

ويرى الباحثان أنَّ هناك سببًا آخرَ قد يكون وجيهًا لذِكر (الرِّجال والنساء) بدلًا مِن (الذكور والإناث)، وهو: أنَّ الله تعالى يذكرُ في هذه الآية شيئًا من مظاهر عظمته وقوَّته الدالة على استحقاقه التقوى مِن خَلْقِه، وإنَّ مِن الأنسب -والسياقُ هذا- أن يَذْكُرَ الرَّجلَ وليس الذَّكر؛ لأنَّ الرَّجلَ أكملُ من الذَّكرِ متضمِّنٌ له، فذِكرُه -تعالى- للأكملِ (وهو الرَّجل) واستغناؤه عن ذِكرِ الأقلِّ (وهو الذَّكر) ناسبَ السياقَ أكثر، فالله –جلَّ شأنه- الذي خلق الرجل (وهو الذَّكر في أكملِ صوَره) لهو جديرٌ بالتقوى حَرِيٌّ بالعبادة، كما أنّ لفظ الرجل يوحي بالقوة والصلابة وهي اللازمة لعمارة الأرض تطبيق منهج الخلافة كما أراده الله سبحانه وتعالى.

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج١ ص١٦٤.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج٢ ص١٠.

(٣) انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٢ ص٣٩٤.

فائدة: حصرُ الذرية في نوعين: الرِّجال والنساء يقتضي أن الخنثى ليس نوعًا مستقلًّا، وإن وُجِدَ فيُردُّ إلى أحد هذين النوعين(١).

الآية ٧ من سورة النساء {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء:٧].

قال الطبري في هذه الآية: «نزلت في أم كحلة وابنة كحلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسا، ولا تحمل كلا ولا تنكى عدوا، يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا»(٢).

وقال: «حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»، قال: كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا»(٣).

فهذه الآية الشريفة ردٌّ على أولئك الذين منعوا النساء والصغار –وإن كانوا ذكورًا- حقَّهم من الميراث بحُجَّة أنهم لا يشاركون في الحروب ولا يدفعون الأعداء، وكان أصحاب هذه الحُجَّة -بالمقابل- يورِّثون الرجال لشدتهم في الحرب ودَورهم في حفظ القبيلة ولكسبهم وسعيهم، فخاطبتهم الآيةُ بما يقرُّون –وهو توريث الرجال- وهو حقٌّ، فأقرَّته في أصله، وانطلقت من هذا الإقرار لبيان حقِّ النساء في الميراث أيضًا كما يرث الرجال الأقوياء الأشداء، فإنَّ للنساء نصيبًا من الميراث قلَّ أو كثر، وأبطلت الآيةُ حُجِّيَّة سببهم في حرمان النساء والصغار من الميراث، وهو: عدم مشاركتهم في الحرب وحمل السلاح، فليس ذلك سببًا معتبَرًا في إعطاء الميراث لأحد أو الحرمان منه لآخر.

فجاءت الآيةُ مستعمِلةً لفظَ (الرجال) دونَ (الذكور) –مع أنها تقصد الذكور صغارًا أو كبارًا(٤)-؛ تماشيًا مع السياق الذي يتحدث عن إقرارِ حقِّ الرَّجال في الميراث –وهم ذوو القوة

(١) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٤٢٢هـ، ج٢ ص٤.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٧ ص٥٩٨ / وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢ ص١٢.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن/ ج٧ ص٥٩٩.

(٤) انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢ ص٤٢٠.

والبأس في الحرب على ما يوحيه لفظ: الرِّجال- ومِن ثَمَّ عَطَفَ حقَّ النساء في الميراث عليه.

وليس لفظ (الرَّجال) في الآية يفيد حصرَ الميراث بمن تتوفر فيهم صفات الرُّجولة من الذكور، بل الميراث حاصل للنوعين ذكورًا كانوا أو إناثًا، سواء تحلَّى الذكور بصفات الرجولة أو لم يفعلوا، صغارًا كانوا أو كبارًا، وكلُّ ذلك مستفادٌ من معرفة سبب نزول الآية والسياق الذي جاءت فيه.

الآية ١١ من سورة النساء

{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا} [النساء: ١١].

قيل إنَّ في الآية مضافًا محذوفًا تقديره: (مَوتى) بين المضافين: (أولاد) و (كُم)، هكذا: (يوصيكم الله في أولاد موتاكم)؛ لأنه لا يجوز أن يخاطب الحيَّ بقسمة الميراث في أولاده(١). ومثل هذا يُسمى دلالة الاقتضاء عند علماء الأصول، وهي: وهي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به(٢).

وذكر (الذكر والأنثى) دون (الرجال والنساء) للنص على استحقاق الصغار والكبار من الذكور والإناث للميراث دون دخل للبلوغ والكبر في ذلك كما كان أهل الجاهلية يفعلون، حيث كانوا يخصون الرجال بالميراث دون غيرهم من الأطفال والنساء –كما سبق بيانه عند الحديث عن الآية ٧- قال صاحب «روح المعاني»:

«وإيثار اسمَي: (الذكر والأنثى) على ما ذَكَرَ أوَّلًا(٣) مِن (الرِّجال والنساء) للتنصيص على استواء الكبار والصغار مِن الفريقين في الاستحقاق، من غير دخل للبلوغ والكِبَر في ذلك أصلًا -كما هو زَعْمُ أهل الجاهلية- حيث كانوا لا يورِّثون الأطفال كالنساء»(٤).

(١) انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢ ص٤٢٦.
(٢) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت/دمشق، ج٣ ص٦٤.
(٣) في الآية السابعة من سورة النساء.
(٤) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢ ص٤٢٦.

ولعلَّ معرفة سبب نزول هذه الآية تفيد في تقرير هذا المعنى، قال الطبري: «قال أبو جعفر[١]: وقد ذُكِرَ أنَّ هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تبيينًا من الله الواجبَ مِن الحُكم في ميراث من مات وخلَّف ورثة، على ما بيَّن. لأنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون مِن ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب مِن صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصُّون بذلك المقاتِلة دون الذرية. فأخبر الله -جلَّ ثناؤه- أن ما خلَّفه الميت بين من سَمَّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة[٢]، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذَّكر مِثلُ حظِّ الأنثيين»[٣].

الآية ١٢ من سورة النساء {وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ} [النساء:١٢].

استعرضَ الباحثان كثيرًا من المراجع ذات الصلة فلم يظفرا منها بشيء ذي بال عن الحِكمة مِن ورود كلمة (رَجل) هنا دونَ كلمة (ذَكَر)، وإنَّما كان التركيز فيها أكثرَ حول تفسير كلمة (كَلالة)، وهو: مَن مات لا ولد له ولا والد[٤]، ومِن خلال تفسيرهم لهذه الكلمة تأملتُ في الآية الكريمة فوجدتُ أنَّ هذا الميتَ الذي يورَثُ كَلالةً قد عاش مرحلة من الاعتماد على النفس، فهو إن مات صغيرًا فهو بلا والدَين، وهذا مأخوذ مِن لفظ: (كَلالة)، وطفلٌ ينشأ بلا والدَين -وهما أصل الرحمة والقوة- فسيكابد الحياة بنفسه يَشقُّ –بتعبٍ نفسيٍّ وجسديٍّ- طريقَهَ فيها، ولو مات كبيرًا فهو قد عاش مرحلة من عمره -وخصوصًا عند كِبَرِهِ بلا أولاد- وهو يفتقد السند والمعين، فاعتمد على نفسه في إصلاح شؤون حياته، فقد كابد هو أيضًا مشاقَّ الحياة –النفسية والجسدية- وحيدًا.

(١) يكثر الطبريُّ رحمه الله في تفسيره من قوله: «قال: أبو جعفر» يعني نفسَه، وهذا المسلك جرى عليه كثير من العلماء في التأليف.

(٢) الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣ ص٣١.

(٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٥ ص٧٦.

فالميت الذي يورَث كلالةً (صغيرًا كان أو كبيرًا) يجمُلُ أن يوصفَ بالرُّجولة؛ لما تحمله هذه الكلمة من معاني الاعتماد على النفس، على ما سبق بيانه في المبحث الأول عند الحديث عن المعنى اللغوي لكلمة (رَجل) وأنها مأخوذة من كلمة (الرِّجل) والتي يعتمد عليها الانسان في حركته نظراً لقوتها وصلابتها، لما في ذلك من اعتماد على النفس، والله أعلم.

الآية ٣٢ من سورة النساء {وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢].

قال أبو جعفر (هو الطبريُّ): «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب مِن ذلك مثل ذلك[١]، وقال آخرون: بل معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا مِن ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منهم[٢]».

لكنَّ الطبري -رحمه الله- قد رجَّح المعنى الأول فقال: «وأَولى القولين في ذلك بتأويل الآية قولُ مَن قال: معناه: للرجال نصيب مِن ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه مِن خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن مِن ذلك كما للرجال. وإنما قلنا إنَّ ذلك أَولى بتأويل الآية مِن قول مَن قال: «تأويله: للرجال نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه»؛ لأنَّ الله -جلَّ ثناؤه- أخبر أنَّ لكل فريق مِن الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مالٌ أورثه الله عن ميِّته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل»[٣].

ونقل صاحب «روح المعاني» عن شيخ الإسلام[٤]: «أنه لما جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء: نحن أحوَجُ لأن يكون لنا سهمان وللرجال سهم واحد؛ لأنَّا ضعفاء وهم أقوياء وأقدر على طلب المعاش منَّا فنزلت»[٥].

وحكى عن بعضهم: «أنَّ معنى الآية على الوجه الأول المرويِّ عن أبي عبد الله وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنَّ لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مقدَّرًا في أزل الآزال مِن نعيم الدنيا؛

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٦٥.
(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٦٦.
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٦٧.
(٤) بحثتُ في كتب شيخ الإسلام –رحمه الله- فلم أجد هذا الأثر عنه.
(٥) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٣ ص٢٠.

بالتجارات والزراعات وغير ذلك مِن المكاسب»[1].

مِن كلِّ ما سبق، يرى الباحثان أنَّ الآية الشريفة إن كانت تتحدث عن الاكتساب بمعنى: الميراث، فالقول فيها عائد لما قيل عندَ الحديث –في هذا البحث- عن الآية السابعة مِن سورة النساء، وهي قوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}[النساء:٧]

وإن كانت تتحدث عن الاكتساب بمعنى اكتساب الثواب على الطاعة واكتساب العقاب على المعصية فهي تخاطب -إذن- المكلَّفين، وعندئذٍ؛ فلفظ (الرجولة) أولى بهم من لفظ (الذكورة)، وقد أشار الألوسيُّ عند حديثه عن الآية الأولى في سورة النساء أنها ذكرت الكبار (أي: الرجال)؛ لأنهم المكلَّفون[2].

وإن كان المقصودُ مِن الاكتساب هو اكتسابَ النصيب المقدَّر في أزل الآزال من نعيم الدنيا، فالاكتساب حينئذٍ من أعمال الكبار (أي: الرجال) غالبًا، فهم أقدر على الكسب –بهذا المعنى- من الصغار.

وإن كانت الآية نزلت -كما سبق بيانه عن شيخ الإسلام- لمَّا قالت النساء: «نحن أحوج لأن يكون لنا سهمان وللرجال سهم واحد؛ لأنَّا ضعفاء وهم أقوياء وأقدر على طلب المعاش منَّا»، فناسبَ القوةَ والقدرةَ -التي تحدثت عنها النساء هنا- استعمالُ لفظ (الرجال) دونَ (الذكور)، والله أعلم.

الآية ٣٤ من سورة النساء { ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[النساء:٣٤].

ذكر الله -عز وجل- الرجولة هنا وأراد بها –والله أعلم- توافر النوع والصفة معًا، فلابد للقِوامة من الذكورة ومِن الرجولة؛ لما فيها مِن كمالٍ للعقل ومزيدٍ في القوة [3]، فنحن نرى رجالًا تقودهم النساء؛ وذلك راجع إلى انتفاء الصفة مع وجود النوع.

(١) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٣ ص٢١.
(٢) انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢ ص٣٩٤.
(٣) انظر: الصابوني، صفوة التفاسير، ج١ ص٢٥١.

وكما هو معلوم، فلفظ الرجال يقابل النساء، فلم يذكر الإناثَ ليقابلهنَّ بالذكور؛ إذ ليست كلُّ الإناثِ زوجاتٍ، كما أنه ليس كلُّ الذكورِ أزواجًا.

«ويقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهنَّ لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأنَّ طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليُبُوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ... فهم العلماء من قوله تعالى: (وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أنَّه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَّامًا عليها، وإذا لم يكن قوَّامًا عليها كان لها فسخُ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح. وفيه دلالة واضحة -من هذا الوجه- على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكِسوة، وهو مذهب مالكٍ والشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ، لقوله تعالى: {وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ}[1]»[2].

الآية ٧٥ من سورة النساء {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا}[النساء:٧٥].

قال صاحب «التحرير والتنوير» في تفسير هذه الآية: «والاستفهام إنكاريٌّ، أي: لا شيء لكم في حال لا تقاتلون، والمراد أنَّ الذي هو لكم هو أن تقاتلوا، فهو بمنزلة أمر، أي: قاتلوا في سبيل الله، لا يصدَّكم شيء عن القتال، ... ، ومعنى (في سبيل الله): لأجل دينه ولمرضاته، فحرف (في) للتعليل، ولأجل المستضعفين، أي: لنفعهم ودفع المشركين عنهم، و(المستضعفون) الذين يعدُّهم الناس ضعفاء؛ فالسين والتاء للحُسبان، وأراد بهم مَن بقي من المؤمنين بمكة من الرجال الذين منعهم المشركون من الهجرة»[3].

فالسين والتاء للحُسبان، وكأنه يقول: إنَّ الناس يحسبونهم ضعفاء، لكنهم ليسوا ضعفاء، بل أقوياءُ وأقوياءُ جدًّا؛ كيف لا وقد ثبتوا على إيمانهم رغم ما لاقَوه مِن أصناف التعذيب الجسديِّ والنفسيِّ في أنفسهم وأهليهم؟! إنَّه لا يتصف بهذه القوة في هذه المواطن الا كاملُو الرجولة كبارُ الشأن، لذا، قال عنهم: (الرِّجال).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص١٦٩.
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥ ص١٢٢.

وقد يقال: بأنه ذَكَر الرجولة هنا وأراد بها الكبار – كما تقدَّمَ بيانُ مثلِه- بدليل أنه قد خصَّ الصغار منهم بالذِّكْرِ بقوله: «والوِلدان».

وقد يكون رجلًا ولكنه لا يملك أدوات القتال لمقارعة أعداء الله، أو أنهم قليلو العدد والعدة أمام العدو وكثرته، والله أعلم.

الآية ٩٨ من سورة النساء {إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا} [النساء:٩٨].

يُقال في لفظ (الرجال) هنا ما قيل عند الحديث عنهم في الآية ٧٥ مِن سورة النساء، في الصفحة السابقة مِن هذا البحث.

الآية ١٧٦ من سورة النساء {يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ} [النساء:١٧٦].

في هذه الآية الكريمة يتحدَّث الله تعالى عن صورة أخرى للكلالة، وهي: من مات لا ولد ولا والد، وله إخوة أشقاء أو لِأب(١)، بينما تحدَّثت آية الكلالة الأولى (آية ١٢ مِن سورة النساء) عمَّن مات لا ولد له ولا والد، وترك إخوة لِأمٍّ(٢).

وفي هذه الآية جُمِعَ لفظَا: (الرَّجل، والذَّكر)؛ فمَن وُرِثَ كلالةً وله إخوة أشقاء أو لأب فإنَّ نصيب الذَّكَر يعدل نصيب الأُنثيين، فمقياس التوزيع هنا هو النوع والجنس (الذكر والأنثى)، وحتى لو كان هؤلاء الإخوة رجالًا أي: كبارًا فالمقياس هو هو: التوزيع حسب الجنس والنوع، فلا يُعْطَى الرجل الكبير المقاتل ويحرمُ الصغير –ولو كان ذكرًا- كما كانت عادتهم في الجاهلية(٣).

وبعد استعراض هذه الآيات الكريمة التي حَوَت لفظ الرُّجولة أو الذكورة أو كلَيهما فإننا نخلص إلى ما أصَّله علماءُ أصول الفقه، مِن أنَّ لفظ الرِّجال هو مِن ألفاظ العموم، وهو «مستغرِقٌ لجميع

(١) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٢٨.
(٢) انظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٣ ص١١٣٥.
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٧ ص٥٩٩.

ما يصلح له مِن الأفراد الذكور»[1]، وبتطبيق هذه القاعدة نصل إلى أنَّ حُكم الرِّجال في آيات الأحكام متضمِّنٌ لحكم الذُّكور شاملٌ له.

(١) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج٢ ص٤٩.

الخاتِمة

بعد هذه الجولة الماتعة في كتب التفسير واللغة والمراجع الأخرى ذات الصلة توصل الباحثان إلى عدد من النتائج أهمها:

أولا: النتائج

١) لفظ الرجولة متضمن للفظ الذكورة –من حيث المعاني- ولا عكس لازم؛ فكل رجل ذكر وليس كل ذكر رجلا، فالرجل ذكر اتصف بصفات القوة والاعتماد على النفس ونحوها من الصفات الجميلة، مع التذكير بأنه يصح أن تتصف النساء ببعض صفات الرجولة، كرجولة الرأي والعلم مثلًا.

٢) لفظ الرِّجال مِن ألفاظ العموم، وهو مستغرِقٌ لجميع ما يصلح له مِن الأفراد الذكور، وبتطبيق هذه القاعدة نصل إلى أنَّ حُكم الرِّجال في آيات الأحكام متضمِّنٌ لحكم الذُّكور شاملٌ له.

٣) إن المتأمل في القرآن الكريم يجد ان لفظة الرجولة ذكرت في سبعة وخمسين موضعا بألفاظ متعددة حيث ذُكر الرجل، والرجلان، والرجال، وأراد بها النوع، وتارة أراد بها الصفة، وأخرى أراد بها النوع والصفة معاً، وجاء التعبير بلفظة (رَجل) بصيغة المفرد في (٢٤) موضعًا، وبصيغة المثنى في (٥)، وبصيغة الجمع في (٢٨) موضعًا.

٤) لفظة (رَجل) -بصيغها المتعددة- وردت في القرآن المكيِّ أكثر من القرآن المدنيِّ؛ ولعلَّ ذلك بكَون القرآن المكيِّ يعالج قضايا العقيدة، وتصحيح تصورات الناس في المجتمع المكيِّ، وهذا يتطلب بناء الرِّجال الأشداء على أسس العقيدة والإيمان، لكي يتحملوا المحن والخطوب، ويمضوا قدمًا في طريق الدعوة الى الله مهما كانت الصعاب.

ثانيا: التوصيات

من خلال السير في محطات هذا البحث بدت للباحثين أهمية التوصيات التالية:

١) يوصي الباحثان بإجراء مزيد من الدراسات التي تُظهر الفروق الدقيقة في اللغة وفي الاستعمال القرآني للألفاظ التي يحسبها البعض من المترادفات بحيث تغني لفظة عن أخرى، وما هي كذلك، وهذه وسيلة لفهم أفضل لكتاب الله، خاصة أن بعض المؤلفات –وإن كانت على هذا النحو- لكنهالم تتناول ألفاظ القرآن بالشمول المرجوِّ.

٢) نوصي طلبة العلم بالإقبال على دراسة علوم اللغة وعلم أصول الفقه -وخاصة علم دلالات الألفاظ-؛ لما لهما من وثيق علاقة بفهم كلام الله تعالى.

٣) نوصي الباحثين –بعد حيازة ما يلزم من علوم الآلة- بالتدبر العميق وما يعين عليه كالتكرار الكثير لآيات القرآن الكريم، وألا يكتفوا بما استقرت عليه أقوال مَن سبقوهم مِن المفسرين، وبذلك –بعد توفيق الله- تتفتَّق المعاني ويظهر ما كان –قبل ذلك- خافيًا.

المصادر والمراجع

١. الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن – الرياض (ط١) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤١٥هـ).

٤. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت/دمشق.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (ط١) (١٤٢٢هـ).

٦. الترمذي، محمد بن عيسي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط٢) (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٧. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (ط١) (١٩٩٦م).

٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٩. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٠. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١١. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي-القاهرة (٦٨٠/١١).

١٢. خلاوي، إيناس فليح، الرجولة في آيات القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، بحث - مجلة كلية الآداب العدد ١٠٢، جامعة بغداد.

١٣. الزحيلي، محمد مصطفي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق (ط٢) (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٤. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت (ط٣) (١٤٠٧هـ).
١٥. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
١٦. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي (ط١) (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٧. الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة (ط١) (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٨. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة (ط١) (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٩. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر-تونس (١٩٨٤م).
٢٠. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة.
٢١. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤٢٢هـ).
٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة (ط٢) (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٢٣. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت (ط٣) (١٤١٤هـ).
٢٥. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).